قانون المحاسبة

- التعاضدية و ممارسة الوظيفة المحاسبية
- محاسبة المؤسسات و المهن الحرة
- المحاسبة العمومية
- المحاسبة الخصوصية
- ملحقات : نصوص متعلقة بقانون المحاسبة

طبعة 3

برتي للنشر

كيفية استعمال هذا الكتاب

1 – تنسخ مواد الاتفاقات والاتفاقيات الدولية و القوانين بخط Geeza pro corps 12.

2 – يسبق الاجتهاد القضائي بالعلامة ﴿﴾ داخل دائرة بلون أسود.

3 – يتم وضع أنقونة ■ للنصوص التطبيقية والمتممة وتكتب في عمودين بخط Arial corps 8.

4 – تسبق تعليقات المساهم بأنقونة •

كل الحقوق محفوظة للناشر

© **BERTI Editions، Alger، 2024**

BERTI Editions

Lot. EN NADJAH N°24

16 320 DELY Ibrahim, ALGER

http://www.berti-editions.com

Email : info@berti-editions.com

الفهرسة

الكتاب الأول **التعاضدية و ممارسة الوظيفة المحاسبية**	1
قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 والقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.	1
الفصل الأول : أحكام عامة	1
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-24 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.	2
■ قرار مؤرخ في 13 يناير سنة 2014، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة.	7
■ قرار مؤرخ في 3 مايو سنة 2012، يحدد مبلغ المكافأة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني للمحاسبة واللجان ومجموعات العمل والمستشارين.	9
الفصل الثاني : أحكام مشتركة لمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد	10
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.	10
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-31 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.	15
■ قرار مؤرخ في 26 مارس سنة 2013، يحدد شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي يجب توفرها في المحل المهني للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.	15

الفصل الثالث : المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين	**16**
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-25 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.	**17**
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-26 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره.	**20**
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-27 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره.	**24**
■ مرسوم تنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد . الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 17 أبريل سنة 1996.	**28**
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-29 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم.	**35**
■ قرار مؤرخ في مايو سنة 2012، يحدد مبلغ المكافأة الممنوحة لممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.	**35**
الفصل الرابع : ممارسة مهنة الخبير المحاسب	**36**
الفصل الخامس : ممارسة مهنة محافظ الحسابات	**37**
▪ مرسوم تنفيذي رقم 11-202 مؤرخ في 26 مايو سنة 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات و أشكال و أجال إرسالها.	**38**
■ قرار مؤرخ في 12 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات.	**39**
■ قرار مؤرخ في 24 يونيو سنة 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات.	**40**
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات.	**55**
■ مرسوم تنفيذي رقم 11-73 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2011، يحدد كيفيات ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات.	**57**
الفصل السادس : ممارسة مهنة المحاسب المعتمد	**59**
الفصل السابع : شركات الخبرة المحاسبية و محافظة الحسابات و المحاسبة	**60**

الفصل الثامن : مسؤوليات الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين	**62**
■ مرسوم تنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها.	**64**
الفصل التاسع : حالات التنافي و الموانع	**66**
الفصل العاشر : أحكام مختلفة	**69**
▪ مرسوم تنفيذي رقم 11-393 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-449 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2021.	**70**
الفصل الحادي عشر : أحكام انتقالية	**75**
▪ مرسوم تنفيذي رقم 11-28 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها.	**76**
الفصل الثاني عشر : أحكام نهائية	**80**
▪ مرسوم تنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.	**80**
مقرّر مؤرخ في 24 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخوّل الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، معدل و متمم بالمقرر المؤرخ في 13 مايو سنة 2006	**82**
مرسوم تنفيذي رقم 06-354 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة	**86**
قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1994، يتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات، معدل و متمم بالقرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2006 و القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008.	**88**

الكتاب الثاني	**39**
محاسبة المؤسسات الاقتصادية و المهن الحرة	**93**
قانون رقم 2007-11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، معدل بالأمر رقم 2008-02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	**93**
الفصل الأول : التعاريف و مجال التطبيق	**93**
الفصل الثاني : الإطار التصويري و المبادئ المحاسبية و المعايير المحاسبية	**94**
الفصل الثالث : تنظيم المحاسبة	**95**
▪ مرسوم تنفيذي رقم 2009-110 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي	**97**
الفصل الرابع : الكشوف المالية	**101**
الفصل الخامس : الحسابات المجمعة و الحسابات المدمجة	**102**
الفصل السادس : تغيير التقديرات و الطرق المحاسبية	**103**
الفصل السابع : أحكام ختامية	**103**
▪ مرسوم تنفيذي رقم 2008-156 مؤرخ في 26 مايو سنة 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 2007-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي	**104**
■ قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها	**111**
■ قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين و النشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.	**211**
الكتاب الثالث	**213**
المحاسبة العمومية	
قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.	**213**
الباب الأول	**214**
الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية	
الفصل الأول : الآمرون بالصرف	**214**

القسم الأول	**214**
تعريف الآمرين بالصرف وأصنافهم	**214**
القسم الثاني	**215**
الاستخلاف والتفويض بالإمضاءواعتماد الآمرين بالصرف	**215**
■ **مرسوم تنفيذي رقم 24-92 مؤرخ في 12 22 فبراير سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين.**	**216**
الفصل الثاني : المحاسبون العموميون	**220**
القسم الاول	**220**
تعريف المحاسبين العموميين وأصنافهم	**220**
القسم الثاني	**222**
صلاحيات المحاسبين العموميين والتزاماتهم	**222**
القسم الثالث	**223**
إنهاء مهام المحاسب العمومي	**223**
الفصل الثالث : أحكام مشتركة	**224**
الباب الثاني **العمليات**	**224**
الفصل الاول : عمليات الإيرادات	**224**
القسم الاول	**225**
المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات	**225**
القسم الثاني	**225**
المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات	**225**
الفصل الثاني : عمليات النفقات	**227**
القسم الأول	**227**
المرحلة الإدارية للنفقة العمومية	**227**
القسم الثاني	**228**
المرحلة المحاسبية للنفقة العمومية	**228**

■ مرسوم تنفيذي رتم 24-91 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2024، يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية.	228
القسم الثالث	230
تسخير المحاسبين العموميين	230
القسم الرابع	230
تقادم الديون المستحقة على الدولة	230
الفصل الثالث : عمليات الخزينة	231
■ مرسوم تنفيذي رقم 24-93 مؤرخ في 22 فبرايرسنة 2024، يحدد فئات متعاملي الخزينة' وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموال.	232
الفصل الرابع : عمليات الممتلكات	234
الباب الثالث سك المحاسبة وحسابات الدولة	235
الفصل الاول : موضوع و مضمون المحاسبة العمومية	235
■ مرسوم تنفيذي رقم 24-90 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2024، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية.	235
الفصل الثاني : المحاسبة الميزانياتية	242
الفصل الثالث : المحاسبة العامة	243
الفصل الرابع : محاسبة تحليل التكاليف	244
الباب الرابع الرقابة والمسؤوليات	245
الفصل الاول : الرقابة	245
القسم الاول	245
الرقابة الإدارية	245
القسم الثاني	246
الرقابة القضائية	246
القسم الثالث	247
الرقابة البرلمانية	247
الفصل الثاني : المسؤولية	247

الباب الخامس **أحكام انتقالية ونهائية**	**248**
قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، القانون رقم 99-11 المؤرخ 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.	**249**
أحكام عامة	**249**
■ مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 - 42 مؤرّخ في 19 يناير سنة 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 11-332 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011.	**249**
■ مرسوم تنفيذي رقم 14-320 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-197 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2019.	**257**
■ مرسوم تنفيذي رقم 91 -311 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-41 المؤرخ في 19 يناير سنة 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011.	**261**
■ مرسوم تنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.	**262**
الكتاب الرابع **المحاسبة الخصوصية**	**265**
مرسوم تنفيذي رقم 2008-244 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها.	**265**
الفصل الأول : مسك المحاسبة	**265**
الفصل الثاني : مراجعة المحاسبة	**266**

مرسوم تنفيذي رقم 2009-79 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي	267
الفصل الأول : تنظيم المحاسبة	267
الفصل الثاني : مراجعة المحاسبة	269
نظام رقم 09-04 مؤرخ 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.	271
الملحق: مدونة الحسابات	272
■ نظام رقم 11-05 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2011، يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة.	279
ملحقات	281
نصوص متعلقة بقانون المحاسبة	281
أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم إلى غاية القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022.	281
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2024.	291
قانون الرسوم على رقم الأعمال، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2024.	333
قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2024.	343
قانون رقم 18-11 مؤرخ في 22 يناير سنة 2018 متعلق بالصحة، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 والقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023.	365
مرسوم تنفيذي رقم 14-106 مؤرخ في 12 مارس سنة 2014، يتضمن وضع النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة.	366
■ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2014، يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة وكذا قائمة المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام.	366
مرسوم تنفيذي رقم 14-273 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فبراير والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.	371

مرسوم تنفيذي رقم 288-12 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 25 يوليو سنة 2012. **371**

الكتاب الأول
التعاضدية و ممارسة الوظيفة المحاسبية

قانون رقم 10-01 **مؤرخ في** 29 **يونيو سنة** 2010، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، معدل ومتمم بالقانون رقم** 12-12 **المؤرخ في** 26 **ديسمبر سنة** 2012 **المتضمن قانون المالية لسنة** 2013 **والقانون رقم** 13-08 **المؤرخ في** 30 **ديسمبر سنة** 2013 **المتضمن قانون المالية لسنة** 2014، **القانون رقم** 15-18 **المؤرخ في** 30 **ديسمبر سنة** 2015 **المتضمن قانون المالية لسنة** 2016 **والقانون رقم** 19-14 **المؤرخ في** 11**ديسمبر سنة** 2019 **المتضمن قانون المالية لسنة** 2020.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

المادة 2 : يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أية تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3 : يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

المادة 4 : ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

يضم المجلس ثلاثة أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل.

تحدد باقي تشكيلة أعضاء المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 5 : تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية :

– لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية،

– لجنة الاعتماد،

– لجنة التكوين،

– لجنة الانضباط والتحكيم،

– لجنة مراقبة النوعية.

تحدد تشكيلة هذه اللجان وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

■ مرسوم تنفيذي رقم 11-24 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 5 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره ويدعى في صلب النص «المجلس» وكذا تشكيلة وصلاحيات لجانه المتساوية الأعضاء.

الباب الأول

المجلس

الفصل الأول

التشكيلة

المادة 2 : يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

ويرأسه الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

ويتشكل من :

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

– ممثل الوزير المكلف بالإحصاء،

– ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

– ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– رئيس المفتشية العامة للمالية،

– المدير العام للضرائب،

– المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية،

– ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر،

– ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،

– ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة،

– ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين،

– ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،

– ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،

– ثلاثة (3) أشخاص يتم اختيارهم لكفاءاتهم في مجالي المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تتوفر في ممثلي الوزراء على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية ويتم اختيارهم لكفاءاتهم في المجال المحاسبي والمالي.

المادة 3 : يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ست (6) سنوات بناء على اقتراح من الوزراء ومسؤولي الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

تجدد تشكيلة المجلس بالثلث (3/1) كل سنتين (2).

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويستخلفه العضو الجديد حتى نهاية العهدة.

المادة 4 : يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد في أشغاله بحكم مؤهلاته، لاسيما في المجال المحاسبي والمالي والاقتصادي والقانوني.

الفصل الثاني
التنظيم والسير

المادة 5 : يزود المجلس لسيره، بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام يساعده أربعة (4) مديري دراسات و ثمانية (8) رؤساء دراسات.

تماثل وظائف الأمين العام ومدير الدراسات ورئيس الدراسات على التوالي وظائف رئيس قسم ومدير ونائب مدير بالإدارة المركزية كما يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 90–227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

المادة 6 : يحدد تنظيم الأمانة العامة وسيرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يتولى رئيس المجلس، لاسيما المهام الآتية :

– تمثيل المجلس لدى الهيئات الوطنية والدولية للتقييس المحاسبي والمهن المحاسبية،

– إنجاز أو العمل على إنجاز كل الدراسات والتحاليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي.

المادة 8 : يقوم الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس، لاسيما بما يأتي :

– تنفيذ كل القرارات والتوجيهات المصادق عليها من المجلس،

– استقبال كل الإرسالات الموجهة للمجلس،

– مسك الملفات المتعلقة بالاعتمادات والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،

– العمل على إعداد مقررات الاعتماد بعد دراستها من لجنة الاعتماد وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للتوقيع عليها،

– ضمان تنسيق أشغال اللجان المتساوية

الأعضاء ومتابعتها،

– تنظيم الجمعيات العامة واجتماعات مكتب المجلس.

المادة 9 : يتولى المجلس طبقا للمادة 4 من القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

المادة 10 : يمارس المجلس، بعنوان الاعتماد، المهام الآتية :

– استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها،

– تقييم صلاحية إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول،

– إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول،

– استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهني والفصل فيها،

– تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها،

– استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

المادة 11 : يمارس المجلس بعنوان التقييس المحاسبي، المهام الآتية :

– جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها،

– تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية،

– اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات،

– دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها،

– المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة،

– متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق،

– متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي،

– تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

المادة 12 : يمارس المجلس بعنوان تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية، المهام الآتية :

– المساهمة في ترقية المهن المحاسبية،

– المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين،

– متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي،

– متابعة وضمان تحيين العناية المهنية،

– إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها،

– مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين،

– تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة،

– القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

المادة 13 : يمكن المجلس إنشاء فرق عمل متخصصة مكلفة بتحضير مشاريع الآراء والتوصيات في إطار مهامه في مجال التقييس المحاسبي.

المادة 14 : يزود المجلس للقيام بمهامه بكل المعلومات الضرورية التي لها علاقة بممارسة مهنة المحاسب وكذا التقارير والمعطيات المرسلة إليه من الهيئات العمومية وكل كيان آخر.

المادة 15 : يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

تتخذ الآراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن نشر تقارير المجلس ودراساته وتحاليله وتوصياته، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : توضح كيفيات تنظيم المجلس وسيره في النظام الداخلي الذي يصادق عليه المجلس ويوافق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار.

الباب الثاني

اللجان المتساوية الأعضاء

المادة 17 : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى المجلس اللجان المتساوية الأعضاء الآتية :

– لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية،

– لجنة الاعتماد،

– لجنة التكوين،

– لجنة الانضباط والتحكيم،

– لجنة مراقبة النوعية.

المادة 18 : تتولى لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية، المهام الآتية :

– وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية،

– تحضير مشاريع آراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة،

– إنجاز كل الدراسات والتحاليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية،

– اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات،

– دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها،

– ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة،

– تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها، بالاتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

المادة 19 : تتولى لجنة الاعتماد، المهام الآتية :

– إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد،

– تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– ضمان تسيير طلبات الاعتماد،

– تحضير ملفات الاعتماد،

– ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.

المادة 20 : تتولى لجنة التكوين، المهام الآتية :

– إعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين،

– دراسة ملفات المشاركة في التربصات،

– ضمان المتابعة الدائمة للتربصات،

– توجيه المتربصين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة،

– تسليم شهادات نهاية التربص،

– تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية،

– التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة،

– المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين،

– وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيي المحاسبة،

– تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

المادة 21 : تتولى لجنة الانضباط والتحكيم، المهام الآتية :

– إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة،

– دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم،

– تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط،

– ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن،

– ضمان مهام الوقاية والمصالحة بين المهنيين.

المادة 22 : تتولى لجنة مراقبة النوعية، المهام الآتية :

– إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات،

– إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية،

– ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهنيي المحاسبة،

– إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم المكاتب و تسييرها،

– إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب،

– ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات،

– إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مهام مراقبة النوعية،

– تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.

المادة 23 : تحدد تشكيلة اللجان المذكورة في المادة 17 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 24 : تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس في ميزانية الوزير المكلف بالمالية.

وتوجه هذه الاعتمادات خصوصا لتغطية مصاريف سير المجلس، لاسيما :

– مصاريف اجتماعات المجلس واللجان،

– مصاريف طبع ونشر الآراء ودراسات وتقارير ومجلات المجلس،

– المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس واللجان ومجموعات العمل والمستشارين المكلفين بإجراء الأشغال المرتبطة بمهام المجلس،

– كل المصاريف الأخرى المرتبطة بنشاط المجلس.

يحدد مبلغ المكافآت المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 25 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 96–318 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه.

■ قرار مؤرخ في 13 يناير سنة 2014، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة.

المادة الأولى : يحدد هذا النظام الداخلي كيفيات تنظيم وسير المجلس الوطني للمحاسبة، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 2011–24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم المجلس الوطني للمحاسبة وقواعد سيره.

المادة 2 : يتشكل المجلس الوطني للمحاسبة الذي يرأسه الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، من ثلاث هيئات هي :

– الجمعية العامة،

– الأمانة العامة،

– اللجان المتساوية الأعضاء.

المادة 3 : تتشكل الجمعية العامة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، من أعضاء المجلس المعينين طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2011–24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تتداول الجمعية العامة حول مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس، لاسيما حول :

– مشاريع النصوص القانونية حول التقييس المحاسبي،

– مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمهن المحاسبية ومشاريع الآراء التي تحضرها هيئات المجلس،

– المسائل المسجلة في جدول الأعمال من طرف الرئيس،

– تقرير النشاط السنوي.

المادة 5 : تجتمع الجمعية العامة بدعوة من الرئيس مرتين (2) في السنة على الأقل.

المادة 6 : يتم استدعاء أعضاء الجمعية العامة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع على الأقل. يجب أن يتضمن الاستدعاء الاسمي تاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع.

ترسل الملفات المتعلقة بالاجتماع بأية وسيلة ممكنة.

المادة 7 : لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يتم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد مرة ثانية خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وبالتالي يمكنها التداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8 : تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 9 : يوقع الرئيس أو ممثله على محضر مداولات الجمعية العامة ويرسل إلى أعضاء المجلس.

المادة 10 : يلتزم أعضاء المجلس بحضور الجمعيات العامة واجتماعات هيئات المجلس التي ينتمون إليها.

يمكن أن يتم استبدالهم في حالة غيابهم عنها لأكثر من مرتين متتاليتين بدون سبب مقبول.

المادة 11 : يمكن رئيس المجلس والأمين العام للمجلس، عند الحاجة، إنشاء فرق عمل خاصة بغرض التكفل بدراسة المسائل والملفات المتخصصة المعروضة عليها.

المادة 12 : يمكن رئيس المجلس، بمبادرة منه أو باقتراح من الجمعية العامة أو من الأمين العام للمجلس، أن يستعين بأي شخص للمشاركة في أشغال المجلس بحكم مؤهلاته الخاصة والحضور بهذا الصدد في اجتماعات المجلس، دون أن يكون له صوت تداولي.

لا يشارك الأشخاص المدعوون إلا في اجتماعات المجلس التي تمت دعوتهم إليها.

المادة 13 : اللجان المتساوية الأعضاء هي :

– لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية،

– لجنة الاعتماد،

– لجنة التكوين،

– لجنة الانضباط والتحكيم،

– لجنة مراقبة النوعية.

تمارس مهام هذه اللجان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

تعد كل لجنة وتقر نظامها الداخلي وتعرضه للمصادقة على لجنة التنسيق المكونة من رؤساء اللجان.

المادة 14 : يعين رؤساء ومقررو اللجان بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 15 : تزود كل لجنة بأمانة تضطلع بمتابعة الأشغال المكلفة بها.

يحضر مديرو دراسات المجلس الوطني للمحاسبة الملفات ويقومون بتنسيق أشغال اللجان ومتابعتها.

المادة 16 : تسجل مداولات وخلاصات وقرارات ومشاريع الآراء وتوصيات اللجان في محاضر يعدها مديرو دراسات المجلس ويوقع عليها الرئيس والمقرر، وترسل إلى الأمين العام للأهداف المرجوة.

المادة 17 : ترسل إلى الأمانة العامة مشاريع النصوص القانونية التي تعني بالتقييس المحاسبي وكذا أي مشروع نص آخر يتعلق بالمهن المحاسبية والتي تعدها هيئات المجلس بغرض عرضها على الجمعية العامة.

المادة 18 : تضع الأمانة العامة تحت تصرف المجلس وهيئاته جميع الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سيره.

المادة 19 : يحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العامة.

يمكن الأمين العام دعوة رؤساء اللجان ومديري الدراسات لاجتماعات الجمعية العامة.

تعد الأمانة العامة للمجلس محاضر الاجتماعات.

يعرض الأمين العام بصفة دورية، أشغال اللجان وفرق العمل على رئيس المجلس.

المادة 20 : يجتمع المجلس في مقر المجلس الوطني للمحاسبة أو في أي مكان آخر إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 21 : يصدر المجلس وينشر نشرية إعلامية عن نشاطه مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 22 : يمكن تعديل أو تتميم أحكام هذا النظام الداخلي حسب نفس الأشكال ووفق نفس الإجراء.

■ قرار مؤرخ في 3 مايو سنة 2012، يحدد مبلغ المكافأة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني للمحاسبة واللجان ومجموعات العمل والمستشارين.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ المكافأة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني للمحاسبة واللجان ومجموعات العمل والمستشارين المكلفين بإجراء الأشغال المرتبطة بمهام المجلس.

المادة 2 : يتلقى أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة مكافأة مالية قدرها خمسة آلاف دينار (5000 دج) عن كل دورة من الجمعية العامة.

المادة 3 : يتلقى أعضاء اللجان ومجموعات العمل بالمجلس الوطني للمحاسبة مكافأة مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) عن كل اجتماع.

يحدد عدد اجتماعات اللجان بالتشاور مع المجلس الوطني للمحاسبة.

غير أن كل اجتماع إضافي يخضع لترخيص صريح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 4 : تحدد مكافآت المستشارين المكلفين بإنجاز الأشغال المرتبطة بمهام المجلس الوطني للمحاسبة بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) لليوم وفقا لعقد يوقع بين المجلس الوطني للمحاسبة والمستشارين.

المادة 6 : يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات الآتية :

«اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن اخلص في تأدية وظيفتي وأن اكتم سر المهنة واسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد».

يحرر محضر بذلك طبقا للأحكام السارية المفعول.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة لمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد

المادة 7 : لا يمكن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد، التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية.

تحدد شروط وكيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.

■ مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

المادة 2 : يلزم الشخص الطبيعي المترشح لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد بإرسال طلب الاعتماد، بواسطة رسالة موصى عليها إلى المجلس الوطني للمحاسبة، مرفقا بالوثائق الإدارية الآتية :

– شهادة الجنسية الجزائرية،

– مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12،

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تمنح الحق في ممارسة المهنة،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

تقوم أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، بعد فحص مادي للوثائق، بمنح وصل إيداع للمعني يكون مؤرخا ومرقما وموقعا، يسلم له شخصيا مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

المادة 3 : مراعاة لأحكام المواد من 46 إلى 54 من القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، يلزم الشخص المعنوي، المترشح لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد بإرسال طلب الاعتماد، بواسطة رسالة موصى عليها إلى المجلس الوطني للمحاسبة أو يودع مقابل وصل استلام مرفقا بالوثائق الإدارية الآتية :

– نسخة من التصريح بالاكتتاب وإيداع رأسمال الشركة قيد التكوين،

– نسخة من مشروع القانون الأساسي للشخص المعنوي يعده الموثق المكلف بتحرير العقد،

– نسخة من اعتماد كل شريك يكون اعتماده مفروضا،

– نسخة من العهدة الممنوحة للشخص المؤهل للقيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب الاعتماد من قبل الشخص المعنوي.

تقوم أمانة المجلس الوطني للمحاسبة بعد فحص مادي للوثائق بتسليم وصل إيداع للمعني شخصيا يكون مؤرخا ومرقما وموقعا مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

المادة 4 : يعتبر طلب الاعتماد مودعا ابتداء من تاريخ استلام الطالب وصل إيداع الملف من أمانة المجلس الوطني للمحاسبة.

تعاد الملفات غير الكاملة أو غير المقبولة شكلا، إلى مرسليها مرفقة بمذكرة توضيح أسباب عدم القبول.

المادة 5 : تفصل لجنة الاعتماد وفقا لأحكام نظامها الداخلي، بعد دراسة ملفات الطالبين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين وتحرر محضرا بذلك يتضمن الآراء حول الموافقة أو رفض منح الاعتماد.

ترسل لجنة الاعتماد عن طريق أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، محضر الاجتماع مرفقا بالاعتمادات قصد إمضائها من الوزير المكلف بالمالية.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد أو الرفض المعلل للطلب طبقا

لأحكام المادة 9 من القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

تجتمع لجنة الاعتماد حسبما يقتضيه عدد طلبات الاعتماد.

المادة 6 : يمنح الاعتماد للمعني، في نسخة واحدة مقابل مخالصة.

المادة 7 : يلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المترشحون لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد للتسجيل في الجدول، بإرسال الوثائق الآتية إلى أمانة المجلس الوطني للمحاسبة :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– نسخة مصادق عليها من الاعتماد،

– شهادة الجنسية الجزائرية،

– مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12،

– نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة التي تمنح الحق لممارسة المهنة،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،

– نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني،

– النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية لممارسة المهنة،

– نسخة مصادق عليها عن شهادة الوجود تسلمها مفتشية الضرائب لمقر الممارسة الواجب تقديمها خلال شهرين (2) بعد تاريخ التسجيل في الجدول،

– نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين،

– ست (6) صور شمسية على خلفية بيضاء،

– تصريح شرفي بعدم تقاضي أجرا تحت أية صفة كانت،

– وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بالأهلية، قصد التأكد من حسن سلوك المترشح لممارسة مهنة المحاسبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

– نسخة مصادق عليها من الاعتماد،

– نسخة من الاعتماد لكل شريك يفرض اعتماده،

– نسخة من التصريح بالاكتتاب ودفع رأس مال الشركة قيد التكوين،

– نسخة من مشروع القانون الأساسي للشخص المعنوي يعدها الموثق المكلف بتحرير العقد،

– نسخة من الوكالة الممنوحة للشخص المؤهل لإتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب تسجيل الشخص المعنوي في الجدول،

– النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية لممارسة المهنة،

– نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين لكل شريك،

– ست (6) صور شمسية على خلفية بيضاء لكل شريك،

– نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية الواجب

تقديمها خلال شهرين (2) بعد تاريخ التسجيل في الجدول،

– نسخة مصادق عليها من القوانين الأساسية الواجب تقديمها خلال شهرين (2) بعد تاريخ التسجيل في الجدول،

– نسخة مصادق عليها من بطاقة القيد الجبائي والرقم التعريفي الإحصائي الواجب تقديمها خلال شهرين (2) بعد تاريخ التسجيل في الجدول،

– وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بأهلية الشركاء.

المادة 8 : يسجل المترشح سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في الجدول، وتمنح له بطاقة مهنية تحدد اللقب والاسم أو عنوان الشركة والمهنة أو المهن الذي رخص بممارستها.

المادة 9 : يلزم المترشحون لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد الحاصلون على إجازة أو شهادة غير تلك التي يسلمها المعهد المتخصص لمهنة المحاسبة بتقديم طلب المعادلة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10 : يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 8 : لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

1 – أن يكون جزائري الجنسية،

2 – أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي :

أ– بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها،

ب – بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها،

ج – بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة،

3 – أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية،

4 – أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،

5 – أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

6 – أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

تمنح الشهادات والإجازات المذكورة في البندين أ وب أعلاه، من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه.

لا يمكن الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم.

تمنح الشهادة والإجازة المذكورة في البند ج أعلاه، من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.

المادة 9 : ترسل، عن طريق رسالة موصى عليها أو تودع مقابل وصل استلام، طلبات الاعتماد بصفة خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد إلى المجلس الوطني للمحاسبة.

يقدر المجلس الوطني للمحاسبة الصلاحية المهنية لشهادات وإجازات كل مترشح يطلب اعتماده في صنف مهني و/ أو الصنف المهني الآخر.

يدرس المجلس الوطني للمحاسبة طلب الاعتماد ويتحقق لاسيما من مطابقته للأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القانون.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد أو رفض معلل للطلب في أجل أربعة (4) أشهر. وفي حالة عدم التبليغ بعد انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المفعول.

يحدد المجلس الوطني للمحاسبة في أول يناير من كل سنة قائمة المهنيين المسجلين في الجدول وينشرها وفق الأشكال المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : لا يمكن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد أن يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص.

المادة 11 : يمارس الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد نشاطهم في كامل الإقليم الوطني.

المادة 12 : يسند لكل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع .

يجب أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

يمكن الوزير المكلف بالمالية الترخيص بفتح فروع لبعض مكاتب المحاسبة.

■ مرسوم تنفيذي رقم 11-31 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادة 2 : يلزم المترشح لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد بإثبات وجود محل مهني، عند إيداع طلب التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 3 : يمكن أن يكون المحل ملكا أو مستأجرا للمهني، على ألا تقل فترة الإيجار عن سنة واحدة.

يخضع الأشخاص المعنويون الذين يطلبون تسجيلهم في أحد الجداول لنفس الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 4 : يجب أن تتوفر في المحل المهني للشخص الطبيعي أو المعنوي شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي تسمح للمهني بتنفيذ مهامه في أحسن الظروف حسبما تقتضيه العهدات المسؤول عنها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : يجب على المترشح للمهنة، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، أن يرفق بملف طلب التسجيل في الجدول نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحل المهني وكذا محضر معاينة إثبات وجود المحل يعده المحضر القضائي.

المادة 6 : يخضع كل تغيير في العنوان المهني لنفس الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

■ قرار مؤرخ في 26 مارس سنة 2013، يحدد شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي يجب توفرها في المحل المهني للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي يجب توفرها في المحل المهني للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والتي تسمح للمهنيين أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين بتنفيذ مهامهم في أحسن الظروف حسبما تقتضيه العهدات المسؤولين عنها.

المادة 2 : يجب أن يتضمن المحل المهني مساحة دنيا قدرها 50 م^2 مخصصة للمهني وللأمانة وللمساعدين.